

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثاني : القصاص وسائر الحدود فلا يقبل فيه إلا رجلان حران .

قوله الثاني : القصاص وسائر الحدود فلا يقبل فيه إلا رجلان حران .

الصحيح من المذهب : أنه في القصاص وسائر الحدود رجلان وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يقبل في القصاص إلا أربعة .

تنبيه : قول حران مبنى على ما تقدم : من أن شهادة العبد لا تقبل في الحدود والقصاص .

وتقدم : أن الصحيح من المذهب : تقبل فيهما .

فائدة : يثبت القود بإقراره مرة على الصحيح من المذهب .

وعنه : أربع .

نقل حنبل : يردده ويسأل عنه لعل به جنونا أو غير ذلك على ما وردد النبي A .

قوله الثالث : ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال - غير الحدود والقصاص - كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك .

كالنكاح والرجعة والخلع والعتق والكتابة والتدبير فلا يقبل فيه إلا رجلان وهو الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

قال القاضي : هذا المعول عليه في المذهب .

واقصر عليه في المغنى .

قال الزركشي : هذا المذهب كما قال الخرقى .

واختاره الشريف و أبو الخطاب في خلافهما في العتق .

قال ابن عقيل فيه : وهو ظاهر المذهب .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم إلا في العتق و الكتابة و التدبير .

وصححه الناظم وغيره في غيرها .

وعنه : في النكاح والرجعة والعتق : أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين .

وعنه : - في العتق - : أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى .

وجزم به الخرقى و ناظم المفردات .

واختاره أبو بكر و ابن بكروس قاله في تصحيح المحرر .

وهو من مفردات المذهب .

واختلف اختيار القاضي فتارة اختار الأول وتارة اختار الثاني .

وقال القاضي في التعليق : يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتان .

وعلى قياسه : الكتابة والولاء نص عليها في رواية مهنا .

قال الزركشي : ومنشأ الخلاف : أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال في الحقيقة قال بالثاني كبقية الاتلافات .

ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال وإنما المقصود منه : تكميل الأحكام قال بالأول وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما انتهى .

وأطلق الخلاف في العتق والكتابة والتدبير : في المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع . وأطلقهما في المحرر في العتق .

وقال القاضي : النكاح وحقوقه - من الطلاق والخلع والرجعة - : لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة والوصية والكتابة ونحوهما : يخرج على روايتين .

قال الإمام أحمد C تعالى - في الرجل يوكل وكيلًا ويشهد على نفسه رجلًا وامرأتين - إن كان في المطالبة بدين فإما غير ذلك : فلا .

وعنه : يقبل في ذلك كله رجل وامرأتان .

وعنه : يقبل فيه رجل ويمين .

ذكرها المصنف وغيره .

واختارها الشيخ تقي الدين C .

قال في الفروع : لم أر مستندًا عند الإمام أحمد C .

وجزم ناظم المفردات بأن الوكالة تثبت بشاهد مع يمين وهو منها .

وجزم به في نهاية ابن رزين في آخر الوكالة .

وقيل : هاتان الروايتان في غير النكاح والرجعة .

وقال في عيون المسائل - في النكاح - لا يسوغ فيه الاجتهاد بشاهد ويمين .

وقال في الانتصار : يثبت إحصانه برجل وامرأتين .

وعنه في الإعصار ثلاثة .

وتقدم ذلك في أوائل باب الحجر .

وتقدم في باب ذكر أهل الزكاة أما من ادعى الفقر - وكان معروفًا بالغنى - فلا يجوز له

أخذ الزكاة إلا ببين ثلاثة رجال على الصحيح من المذهب